كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القران والتربية الإسلامية
الدراسات العليا / الماجستير

محاضرات في الفقه المقارن

الباب الاول

الفصل الأول

أسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام

المستنبطة من الكتاب (اختلافهم في الاحتجاج بمفهوم المخالفة)

(اختلافهم في مصادر القران الكريم)

الأستاذ الدكتور محمد عطية زبار العيدي

المطلب الرابع

اختلافهم في الاحتجاج بمفهوم المخالفة

مفهوم المخالفة: هو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه. وأشهر أنواعه أربعة:

أ ـ مفهوم الصفة: وهو دلالة اللفظ المقيد بالصفة على ثبوت نقيض حكم المنطوق لما لا توجد فيه هذه الصفة.

ب ـ مفهوم الشرط: وهو دلالة اللفظ المقيد بالشرط على ثبوت نقيض حكم المنطوق لما لم يتحقق فيه الشرط.

ج ـ مفهوم الغاية: وهو دلالة اللفظ المقيد بالغاية على ثبوت نقيض حكم المنطوق لما لم تتحقق فيه الغاية، وذلك بأن جاوزها.

د ـ مفهوم العدد: وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص، يفهم منه ثبوت نقيض الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائداً كان أو ناقصاً.

إذا عرفنا هذا فإن الفقهاء قد اختلفوا في مسألة الاحتجاج بالمفهوم على مذهبين:

المذهب الأول: اعتبر مفهوم المخالفة حجة في استنباط الحكم من كلام الشارع، وبذلك قال جمهور الفقهاء.

المذهب الثاني: لم يعتبر المفهوم حجة، وبذلك قال الحنفية والظاهرية وبعض أتباع المذاهب الأخرى: كالغزالي وغيره.

فكان هذا الاختلاف سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن حل نكاح الأمة مشروط بأمرين:

الأول: عدم وجود ما يتمكن به من نكاح حرة.

والثاني: أن تكون الأمة مؤمنة، وذلك جرياً منهم على رأيهم في العمل بالمفهوم؛ وذلك لأن مفهوم الشرط وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ يدل على أن من استطاع نكاح المحصنات المؤمنات لا يباح له التزوج بالأمة. وكذلك مفهوم الوصف المذكور في قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ يدل على عدم إباحة تزوج الأمة الكتابية، وقد خالف الحنفية ذلك؛ جرياً منهم على مذهبهم في إلغاء العمل بالمفهوم؛ لذلك قالوا بجواز نكاح الأمة وإن كانت كتابية.

ويلاحظ هنا: أن هذا السبب لا يختص بالكتاب، وإنما يشمل السنة أيضاً. من ذلك قوله ﷺ: «**إذا كان الماء قلَّتين لم يحمل الخبث**» رواه أصحاب السنن الأربعة، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين[1].

فأخذ بمفهوم العدد في الحديث الشافعي، وأحمد في أصح قوليه، لذلك قالا بنجاسة ما دون القلتين بمخالطة النجاسة له سواء تغيَّر أو لا.

بينما كان للحنفية الذين لا يأخذون بالمفهوم مسلك آخر في المسألة؛ حيث حددوا مساحة عشر في عشر للماء الذي لا يحمل الخبث.

أما المالكية فمع قولهم بالمفهوم فإنهم لم يأخذوا بمفهوم هذا الحديث؛ لذلك قالوا بعدم نجاسة الماء إلا إذا تغيَّر: قليلاً كان الماء أو كثيراً، وسبب عدم أخذهم بالحديث: أنهم طعنوا بإسناده، وقالوا بعدم بيان المراد منه، وليس هنا موضع التفصيل في هذه المسألة.

وبهذا يتضح أن الفقهاء الذين يقولون بالمفهوم قد يختلفون في المسألة لثبوت الحديث عند بعضهم دون بعض، أو لأن الدليل عند بعضهم له محمل غير المحمل الذي يحمله عليه البعض الآخر، وقد يتفق في حكم المسألة مع

---

(١) سنن النسائي: ١/ ١٧٥؛ سنن أبي داود: ١/ ١٧؛ الترمذي هامش تحفة الأحوذي: ١/ ٧٠؛ ابن ماجه: ١/ ٩٦؛ المستدرك: ١/ ١٣٢.

القائلين بالمفهوم القائلون بعدم الأخذ به؛ وذلك لوجود دليل آخر عندهم غير المفهوم.

مثال ذلك قوله ﷺ: «**في الغنم السائمة زكاة**».

فقد أخذ بمفهوم هذا الحديث الشافعي وأحمد؛ لذلك قالا بعدم وجوب الزكاة في غير السائمة، على خلاف بينهم في مدة العلف الذي تعتبر بموجبه الماشية غير سائمة.

ومع قول مالك بالمفهوم فإنه قال بوجوب الزكاة في السائمة وغيرها؛ ذلك لأنه يعتبر الحديث قد خرج مخرج الغالب فهو عنده لا مفهوم له. ومع عَدم استدلال أبي حنيفة فإنه قال بعدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة؛ استصحاباً للعدم الأصلي، إذ الأصل عدم الوجوب[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حديث السائمة السابق قد اشتهر بهذا اللفظ عند الفقهاء والأصوليين، لكني لم أجده بهذا اللفظ فيما بين يدي من كتب الحديث، ويشير كلام الحافظ ابن الصلاح إلى أن الفقهاء والأصوليين قد ذكروا هذا الحديث بالمعنى.

وعلى أي حال فإن معنى الحديث موجود في الصحيح، فقد روى البخاري حديثاً طويلاً عن أنس جاء فيه: أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة...** » الحديث[2].

* * *

(١) انظر هذا المطلب في: الموجز في أصول الفقه، ص ١٤٤ وما بعدها؛ تيسير التحرير: ١/ ١٤٦ وما بعدها؛ حواشي جمع الجوامع: ١/ ٢٩٨ وما بعدها؛ العضد على ابن الحاجب: ٢/ ١٧٤ وما بعدها؛ المستصفى: ٣/ ١٩١ وما بعدها؛ الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٥٥٢؛ المجموع: ١/ ١١٣؛ المغني: ١/ ٣٤؛ التمهيد: ١/ ٣٣٨؛ حاشية الدسوقي: ١/ ٤٣٢؛ الفقه على المذاهب الأربعة: ١/ ٣٢٩.

(٢) البخاري هامش الفتح: ٣/ ٢٥٣؛ وانظر: التلخيص: ٢/ ١٥٧.

المطلب الخامس

اختلافهم في مصادر تفسير القرآن الكريم

القرآن الكريم يفسِّر بعضه بعضاً، أو يؤخذ تفسيره من السنة؛ فإن لم يكن ذلك اعتمد في تفسيره على المأثور عن الصحابة، فإن لم يوجد فقد أخذ البعض بالمأثور عن التابعين، فإن لم يوجد شيء من ذلك فقد قال البعض بالتوقف، بينما ذهب الأكثرون إلى القول بالاجتهاد في تفسيره، ولا يجوز ذلك إلا لعالم باللغةِ وعلوم القرآن، هذه طريقة الجمهور.

بينما ذهب الإمامية إلى أن التفسير إنما يكون بالمأثور عن الأئمة لا غير، أما التفسير بالاجتهاد فإنه لا يجوز إلا لمن تشبَّع بِعِلْمِ الأئمة.

وهكذا نرى أن الاختلاف في مصادر التفسير قد يؤدي إلى الاختلاف في الأحكام المستنبطة من الآية، هذا بالإضافة إلى أن الاجتهاد في التفسير عند القائلين به قد يختلف فيستتبع ذلك الاختلاف في الحكم المستنبط[1].

هذا مجمل لأهم أسباب الخلاف في الأحكام المستنبطة من القرآن الكريم.

❑❑❑

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، إشراف الأستاذ أبي زهرة: ١/ ٢٨.